

اثنتان لتسبع وثلاث كالقشر على البراجح
 وفاظ لا بين الخامس وقال سحنون بالثلاث ان
 ينزك ارجا في كلام مثلا وان طلقها ثلاثا
 ثم قال لاخري وانت تشركتها فتا بها طلبة
 ونصف وثالثة تشركتها ينويها من الاولى
 واحدة ونصف ومن الثانية واحدة فالوسط
 اثنتان الا ان يكون العرق وانت مثلها ثلاث
 وهما ثلاثا وادب المجزي ومطلق الجز يتفق
 التخريم ولزم بكل ما يتلذذ كالكلام والعقل
 والريق لا اليصاق وهو المنفصل لا كالمزج
 والعلم وما في كبر بهرام عند ابن عبد الحكم
 لا يلزم بالكلام لان الله تعالى حرم رواية اهل
 المؤمنين ولم يحرم كلامه من علي احد ضعفه
 ظاهر لان الطلاق ليس من شرطه ولا امره
 فان وجه الاجنبية غير حرام وتطلق به وفي
حاشية عن بعض مشايخنا ان قال اسمك
 طالق لم يلزم لانه من المنفصل وضعفه ايض
 ظاهر لان كل حكم ورد على لفظ فهو على مسماه
 وقد قيل الاسم عجم المسمى وقد ينطق به
 فيكون كلامها ويص اسم الحسة لها مدخل
 في التلذذ مع ايها مد صار الطلاق ممة لك
 فتدبر **وضع استثنى** كجزء القصد لا بد
 من حركة اللسان كما في الايمان ولا ينفق في التقو
 انقل

٩٨
 انقل ولم يستقر في ثلاث وفي معناها اليمعة بنا
 انها تنبض الاثلاثا والاثنتان الا واحدة بعدها
 اثنتان القائل للثلاث بعد الثلاث كذا في الاصل نعمنا
 الاثنتان في الفروع الاول واحد ثلاث
 اخرج منها واحدة يبقى اثنتان جرحان من الثلاث
 الاولى كذا لا في الحاجب قال ابن عرفة وهو الحق وفي
 واحدة واثنتان الا اثنتان واحدة ان كان في المخرج
 والاثلاث يشمل عدم المية وهو الاحوط والراجح
 اعتبار ما زاد على الثلاث او ما بقي او اثنتان
 للعبد ففي خمس الا اثنتان ثلاث واستظهر
 اعتبار الاحوط هو في عب في خمس الاثلاثا
 ثلاث وعلى الاعتبار اثنتان ونحو ان علق على
 واجب ولو قاده او شرعا ومنه امتناع المحتج
 لا يجيز ولا يجوز على ما لا يصلح ما ضيا او مستقبلا
 كمدوني او مؤنث لا بعده ولو عمدة التعمير ومن
 الواجب عادة ما لا يصح عنه حكمي شهاه الدين
 اي جملة في المستطرف ونظر رجل لامرأة على درجة
 فقال طالق ان صعدت وانت طالق ان نزلت
 وانت طالق ان وقفت فالقت نفسها قلت ان لم
 يكن قصد تفرق برون علي ان السقوط ليس فورا
 عروا وهو الظم او لهزل لمن لم يكن هذا الجرح
 الاقرنية صلا به ونحوها او طالق امس او يقال
 كل حفت لمن شافها ذلك او محتمل غير مندور

ومن ان المشك
 بالظن ان المشك
 طالق في غير علي
 ولا على من التلق
 لان علم التلق
 واجب على من التلق
 وفي غير علي
 وفي غير علي